

**مفوضية الاتحاد الاقتصادي  
والنقدى لدول غرب افريقيا**

**جمهورية مصر العربية**

**اتفاق مبدئي بشأن اتمام الاتفاق الخاص بالتجارة  
 والاستثمار بين الاتحاد الاقتصادي والنقدى  
 لدول غرب افريقيا وجمهورية مصر العربية**

مفوضية الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب افريقيا  
و  
جمهورية مصر العربية

- اذ ترغب الأطراف المتعاقدة في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية وتدعم التبادل التجارى الحر في السلع والخدمات، وأيضا حرية نقل الأفراد على أساس من المساواة وتبادل المنافع المشتركة؛
- اقرارا بأهمية الاستثمارات في دفع عجلة النمو وخلق فرص العمل وزيادة التبادل التجارى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- اقرارا بالأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات في تنمية التعاون الاقتصادي؛
- واذ تأخذ في الاعتبار نصوص وأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- واذ تسعى لتشجيع التكامل الاقتصادي الأفريقي؛
- واذ تأخذ في الاعتبار المصلحة المتبادلة لكلا الطرفين في ارساء اليه تعمل على تحرير التبادل التجارى وتشجيع الاستثمارات؛

تم الاتفاق على ما يلى:

أولاً: الأهداف

المادة ١

وفقا للقوانين واللوائح السارية في أراضي كلا الطرفين ووفقا لأحكام المادة ٢٤ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة ٥ من اتفاقية الجات الخاصة بالخدمات، يتعهد كلا من اتحاد اليموا ومصر باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لتسهيل وتشجيع ودعم وتنوع التجارة الحرة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات بين الطرفين.

ثانياً: التبادل التجارى

المادة ٢

سيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالتعريفات الجمركية المنظمة لتبادل السلع والخدمات وفقا للأحكام التجارية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس الاختلاف في مستويات التنمية بين كلا الطرفين.

في هذا الصدد قام الجانب المصري بوضع المقترنات الخاصة به في الملحق المرفق لهذا المستند.

### المادة ٣

تتمتع المنتجات المتبادلة بين مصر ودول الایمدا بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك فيما يتعلق بالضرائب الداخلية المفروضة داخل الدول المستوردة على المنتجات المحلية المماثلة.

### المادة ٤

ان المنتجات التي ستعامل معاملة تفضيلية وسيتم تحديدها في الاتفاق يجب أن تخضع لقواعد المنشأ التي سيتم التفاوض عليها، وتعهد الأطراف لا تلجأ لقواعد المنشأ الخاصة بها بهدف الحماية.

### المادة ٥

يتعين على المنتجات ذات منشأ اي من اراضي الطرفين أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ صادرة وموثقة من قبل السلطات الجمركية المعنية في الدولة المصدرة.

### المادة ٦

تقوم كل من مصر ودول الایمدا بتقديم كافة التسهيلات الازمة لإقامة المعارض المشتركة بينهما واقامة الاسواق التجارية والندوات على اراضيهم بالإضافة الى اية انشطة اخرى مشابهة طبقا للإجراءات والقوانين المطبقة في مصر والايامدا.

## ثالثاً: تشجيع الاستثمارات

### المادة ٧

يقوم كلا من الطرفين بتشجيع رعاياهم على استثمار رؤوس الأموال في اراضي الطرف الآخر، وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق الاستثمارات ودخول رؤوس الأموال السابق ذكرها، وفقا للتشريعات المعمول بها.

تتمتع استثمارات ورعايا كلا الطرفين بمعاملة عادلة في اطار التشريعات الوطنية المعمول بها داخل اراضي الطرف الآخر.

في هذا الصدد لن يقوم اي طرف من الأطراف بعرقلة ادارة او تمويل او استغلال او زيادة او نقل او الاستفادة بتلك الاستثمارات من خلال اتخاذ اية اجراءات غير عادلة او عنصرية. ومن هذا المنطلق لا يتسمى لأحد الأطراف داخل اراضيه اخضاع المستثمرين رعايا الطرف الآخر عند القيام بأنشطة استثمارية لمعاملة اقل تفضيلا من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين او للمستثمرين من اي دولة ثالثة بل سيتم التعامل معهم بمعاملة اكثر تفضيلا.

تتمتع عوائد الاستثمار واعادة توظيف الاستثمار المتوقع الذي يتم في هذا الاطار بمعاملة مماثلة.

لن يتم تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة فيما يتعلق، بالميزات الخاصة الممنوعة للمؤسسات المالية الخاصة بالتنمية.

#### المادة ٨

يعهد كلا الطرفين بتشجيع الاتفاques الخاصة باقامة المشروعات المشتركة بين المستثمرين والمسؤولين الاقتصاديين القائمين على تنفيذ هذه المشروعات في اراضيهم.

#### المادة ٩

قدمت مفوضية الایموما للجانب المصرى برنامج خاص باقامة المشروعات داخل اتحاد الایموما واعربت عن تأييدها لاقامة هذه المشروعات. وعلى الجانب المصرى دراسة مدى تأييده لهذا البرنامج.

#### رابعاً: اللجنة المتماثلة الاعضاء

#### المادة ١٠

حتى يتسمى لنا الوصول إلى اتفاق تجارة واستثمار بين الطرفين فقد تم تشكيل لجنة متماثلة الاعضاء تقوم بالمهام التالية:

- أ- متابعة تطبيق احكام هذا الاتفاق المبدئي.
- ب- اقتراح الاجراءات اللازمة لتشجيع العلاقات التجارية والاستثمارات بين الطرفين وخاصة فيما يتعلق بتنمية الشراكة في المجالات الصناعية والتجارية، التعاون الجمركي والمالي والتعاون في مجالات النقل.

يشجع الطرفين التعاون بين القطاعات الخاصة لديهم والتشاور في الأعمال المشتركة داخل اللجنة المتماثلة.

#### خامساً: أحكام متنوعة

#### المادة ١١

يعهد الطرفين بتقديم كافة التسهيلات لرعاياهم لتحقيق الاستفادة الكاملة من حرية الانتقال وحق اقامة المشروعات داخل اراضيهم.

لا تحول احكام الفقرة ١ من هذا الاتفاق دون تطبيق الاجراءات الوقائية لحماية مصالح الطرفين، بالتحديد فيما يختص بالنظام والأمن العام وحماية صحة الانسان والحيوان والنبات والميراث التاريخي والفنى، وفي هذا الاطار يمكن فرض اجراءات ادارية خاصة.

## المادة ١٢

بناء على ما تم التوصل اليه حاليا، يتعهد كلا الطرفين باتخاذ التدابير اللازمة للوصول الى الاتفاق المبرم عقده في خلال عامان من تاريخ توقيع هذا الاتفاق المبدئي.

تم في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٤ تحرير نسختين اصليتين باللغة الفرنسية واللغة العربية. في حالة الاختلاف على تفسير نص الاتفاق المبدئي يتم الرجوع الى النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن مفوضية الاتحاد الاقتصادي  
والنقدي لدول غرب افريقيا

وزير التجارة الخارجية

رئيس المفوضية

يوسف بطرس غالى

صومايلا سيس

## ملحق الاتفاق المبدئي

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل

تقوم جمهورية مصر العربية بمنح السلع ذات منشأ دول الآيموا إعفاء تام و فوري بواقع ١٠٠ % من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وذلك باستثناء السلع التي سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

تقوم الدول الأعضاء في الآيموا بمنح السلع ذات المنشأ المصري تخفيض تدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بواقع ٥٠ % وذلك في العام الأول من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ و ٧٥ % مع بداية العام الثاني ثم إعفاء تام للسلع المصرية بواقع ١٠٠ % مع بداية العام الثالث وذلك باستثناء السلع التي سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

### معاملة الدولة الأولى بالرعاية

تتمتع المنتجات التي سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين ذات المنشأ المصري او منشأ اتحاد الآيموا بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة على الواردات.

تخضع هذه المنتجات للتخفيف الجمركي.

الا انه لا يتم تطبيق تلك الإعفاءات او التخفيضات في حالة منح اي دولة من الدول الأعضاء امتيازا خاصا في ظل الحالات الآتية:

- ١- الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة تكون أحد الأطراف عضوا فيها.
- ٢- دول الجوار، لتسهيل تجارة الحدود.

### قواعد المنشأ

يتعين ان تكون السلع والمنتجات التي سيتم تبادلها في اطار هذا الاتفاق المبدئي ذات منشأ أحد الدول الأعضاء حتى تتمتع بالإعفاءات الجمركية المقررة.  
 يتم اعتبار السلع والمنتجات الآتية ذات منشأ أحد الأطراف المتعاقدة:

- أ- المنتجات المتحصل عليها كليا داخل اراضى احد الاطراف المتعاقدة والتى لم يطرأ عليها اي تحويل صناعى جوهري مثل السلع الزراعيه و الحيوانيه ومنتجاتها، والاسماك، والموارد الطبيعية.

بـ- المنتجات الصناعية على ان تكون القيمة المحلية المضافة بنسبة ٤٠٪ على الأقل من قيمة المنتج عند باب المصنع، وهي تتضمن:

- قيمة المواد الأولية ذات منشأ مصر أو الایموا.
- قيمة المواد الاستهلاكية والمغلفة ذات منشأ مصر او الایموا.
- العمليات، والتجهيزات والخدمات الخارجية على ان يتم استبعاد ما يتم منها خارج المصنع.
- النقل والمواصلات.
- النفقات المالية.
- استهلاك الديون.
- الضرائب والرسوم مع استبعاد **BIC TCA TVA**.